وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٣ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٣١٥١) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٣ ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ؛

ولصالح العمل ؛

قـــــــرر :

(مـــادة أولـــى)

تمد فترة الصلاحية لكل من (الأســـماك المجمـــدة والكبـــد المجمـــد) والـــواردة بالمواصفة القياسية المصرية رقـــم (٢٦١٣-٢/٢٠٠٨) الخاصـــة "فتـــرات صـــلاحية المنتجات الغذائية الجزء الثانى : فترات الصلاحية" والملزمة بالقرارات الوزارية أرقام ٢٨٥ لسنة ٢٠٠٦ و٤٣٤ لسنة ٢٠٠٨ و٢٠٩ لسنة ٢٠٢٠ لتكون بالنـــسبة للأســـماك المجمدة تسعة أشهر ، وبالنسبة للكبد المجمد عشرة أشهر من تاريخ الذبح .

(مـــادة ثانيـــة)

يُعمل بهذا القرار من ٢٠٢١/١/١ حتى ٢٠٢١/٦/٣٠

(مـــادة ثالثـــة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/١٢/٣٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع